تقديم الحاجب على المحجوب في البعض فاذا كان صفة الوارث في الحاجب شرطا هنا كما كانت ايضا شرطا
هيهنا هذا وقد ادعى الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء انهم قد اجمعوا على ان من خلف ابا
مملوكا او كافرا وجدا مسلما فان جده يرث منه فقد جعل الاب بمنزلة العدم فلم يحجب الجد
اصلا والمحجوب يحجب حرمان الحجب في الحجبين بالاتفاق بيننا وبين ابن مسعود كالاثنين
من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا اي من ابوين كانا او من احدهما فانهما
لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس وكذا الحال في حجب الحرمان فان
ام الاب محجوبة به وحاجبة لام الام اما عند ابن مسعود فلان المحروم عنده حاجب مع
انه ليس بوارث اصلا فكذا المحجوب بل هو اولى لانه وارث من وجه دون وجه واما عندنا فلان
المحروم انما جعلنا بمنزلة المعدوم لانه ليس باهل للميراث من كل وجه بخلاف المحجوب فانه
له من وجه اخر فيجعل الحالة في استحقاق الارث حتى لا يرث شيئا ويجعل حيا في حق
الحجب فهو وارث في حق محجوب به لا حاجب فيحجب **باب** مخارج الفروض شرع ان يبين اصولا
يحتاج اليها في قسمة الفروض على مستحقيها ولما كانت الفروض كلها كسورا كان
مخارجها مخارج الكسور ومخرج كل كسر مفرد اقل عدد يكون ذلك الكسر منه واحدا صحيحا
فمخرج النصف اثنان ومخرج الثلث ثلثة وعلى هذا القياس فاعلم ان الفروض الستة المذكورة
في كتاب الله تعالى ثلثة منها نوع وثلثة اخرى نوع اخر الاول النصف والربع
والثمن والثلثان والثلث والسدس على التضعيف اراد بذلك ان الثمن اذا ضعف

حصل الربع وان الربع اذا ضعف حصل النصف وكذلك السدس اذا ضعف صار ثلثا و
اذا ضعف الثلث صار ثلثين والتنصيف اراد ان النصف اذا نصف صار ربعا
وان الربع اذا نصف صار ثمنا وكذا الحال في تنصيف الثلثين والثلث والحاصل انه اذا اعتبر
كل واحد من هذين النوعين امكن هناك عبارتان ففي النوع الاول تارة يقال النصف
ونصف النصف اي الربع ونصف نصف النصف اي الثمن وتارة يقال الثمن وضعفه
اي الربع وضعف ضعفه اي النصف وفي النوع الثاني يقال تارة الثلثان ونصفه وهو الثلث
ونصف نصفه وهو السدس ويقال اخرى السدس وضعفه وضعف ضعفه والسبب
في انهم جعلوا الفروض الستة نوعين انهم طلبوا ما هو الاقل من تلك الفروض مقدرا فوجدوه
الثمن الذي مخرجه الثمانية ووجدوا الربع والنصف خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه
الثلثة نوعا واحدا ثم طلبوا اقل فرض بعد الثمن فوجدوه السدس الذي مخرجه الستة
ووجدوا الثلث والثلثين خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة نوعا اخر وقد يقال
انما سمي النوع الاول بالاول لانه نصيب لاول الموجودات من الناس اعني الزوجين لان
نصيبهما لا يوجد الا فيه فاذا جاء في المسائل من هذه الفروض احاد احاد كان يكفيه
ان يقول احادية واحدة لان معناه مكرر لكنه نظر الى جانب اللفظ فكرره ونظيره
ما روي في الحديث صلوة الليل مثنى مثنى فمخرج كل فرض منفرد عن سائر الفروض يسمى
من الاعداد الا النصف وهو من اثنين وليس الاثنان سميا له كالربع من اربعة والثمن